

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86878

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-86878-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/19م، من / ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-26533-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (فروق الإستيرادات) فإنه يدعي تقديم المستندات المؤيدة التي توضح بأنه يستعين بشركة ناقلة تنهي إجراءات دخول البضائع تحت اسمها الجاري بينما الفواتير من الموردين هي باسم المكلف، وفيما يخص بند (التقادم) إذ يعترض على إجراء

المدعى عليها المتمثل في إنهاء عملية الربط لمدة تزيد عن (7) سنوات، ويدفع بأنه قدم ردود بالوقت النظامي وبالتالي يعتبر الإقرار الزكوي مقبول نظامياً. وفيما يخص بند (رواتب وأجور) فيدعي المكلف بأن الفروقات تتمثل في زيادة في الأجور خلال السنة وأنه لم يستطع تسجيل الزيادات إلا في بداية العام التالي حسب نظام التأمينات الاجتماعية. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الإستيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في ادعائه بتقديم المستندات المؤيدة التي توضح بأنه يستعين بشركة ناقلة تنهي إجراءات دخول البضائع تحت اسمها الجاري بينما الفواتير من الموردين هي باسم المكلف. وحيث نصّت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ عن المصاريف التي يجوز حسمها على أن "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." واستناداً إلى نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ على "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف و الوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفترته وما أظهرته

تلك البيانات .." بناءً على ما تقدم وحيث أن بيانات الهيئة العامة للجمارك تعد مؤشرًا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، ولما دفع المستأنف بأن هذه الفروقات نتجت عن طريق شركات البريد... ولوجود بعض المصروفات الأخرى، وحيث إن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافًا مستنديًا، فإنه باطلاع الدائرة على الكشف المرفق من طرف ثالث (شركات البريد...) تظهر الفروقات بمبلغ (1,236.600) و (1,511.748) لعام 2009م و2010م، أما فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى لم يقم المستأنف ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم) وحيث نصّت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن بند التقادم الخمسي لم يتم مناقشته من قبل دائرة الفصل، ولم يعرض أمامها ولم يكن ضمن البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الهيئة، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف تجاه هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البند الأخير، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (... رقم مميز (... ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2021) الصادر في الدعوى رقم (Z-26533-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروق الإستيرادات) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...